

Distr.: General
24 February 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/434)]

١٤٢/٦٤ - المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) واتفاقية حقوق الطفل^(٢)،
وإذ تحتفل بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية في عام ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن
مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧
المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٣) و ١٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٤) و ٨/١٠
المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥) وقرار الجمعية ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعتبر أن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرفق نصها بهذا القرار،
تحدد توجيهات مرغوب فيها على صعيد السياسات والممارسات بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية
حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال
المحررين من الرعاية الوالدية أو الأطفال المعرضين لذلك،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



- ١ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار، باعتبارها مجموعة توجيهات تساعد على وضع سياسات وممارسات مستنيرة؛
- ٢ - **تشجع** الدول على أن تأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الحسبان وأن تسترعي إليها انتباه الهيئات الحكومية التنفيذية والتشريعية والقضائية المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين ووسائل الإعلام والجمهور بصفة عامة؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات، في حدود الموارد القائمة، لنشر المبادئ التوجيهية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بسبل إحالتها إلى جميع الدول الأعضاء واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.
- الجلسة العامة ٦٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المرفق

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

أولا - الغرض

- ١ - **القصد** من هذه المبادئ التوجيهية هو تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٢) وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.
- ٢ - **وفي ضوء** هذه الصكوك الدولية، ومع مراعاة المجموعة المتنامية من المعارف والتجارب في هذا المجال، تحدد هذه المبادئ التوجيهية توجيهات مرغوبا فيها على صعيد السياسات والممارسة. وهي مصممة لتعمم بصورة واسعة على جميع القطاعات المعنية على نحو مباشر أو غير مباشر بمسائل متصلة بالرعاية البديلة، وترمي على وجه الخصوص إلى ما يلي:
- (أ) **دعم الجهود** الرامية إلى الإبقاء على الأطفال تحت رعاية أسرهم أو إرجاعهم إليها، وفي حالة فشل ذلك، إيجاد حل مناسب ودائم، بما في ذلك التبني أو الكفالة وفقا للشريعة الإسلامية؛
- (ب) **ضمان** تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نموا كاملا ومتوازنا، وذلك في أثناء السعي إلى إيجاد حلول دائمة، أو في الحالات التي لا تكون فيها هذه الحلول ممكنة أو لا تحقق مصلحة الطفل الفضلى؛

(ج) مساعدة الحكومات وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل في هذه المجالات، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة؛

(د) توجيه سياسات وقرارات وأنشطة جميع المعنيين بالحماية الاجتماعية وبرفاه الطفل في القطاعين العام والخاص كليهما، بما في ذلك المجتمع المدني.

ثانيا - المبادئ العامة والأبعاد

ألف - الطفل والأسرة

٣ - نظرا إلى أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، وتمثل البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم، ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية والديه، أو العودة إليهما، أو البقاء، عند الاقتضاء، مع أقارب آخرين أو العودة إليهم. وينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على أشكال من الدعم في تأدية أدوارها المتصلة بتوفير الرعاية.

٤ - وينبغي أن يعيش كل الأطفال والشباب في بيئة توفر لهم الدعم والحماية والرعاية وتنهض بجميع قدراتهم. فالأطفال الذين يحصلون على رعاية والدية غير مناسبة أو لا يحصلون عليها البتة، يتعرضون بصفة خاصة للحرمان من بيئة التنشئة هذه.

٥ - وفي حالة عجز الأسرة، حتى مع حصولها على الدعم المناسب، عن تقديم الرعاية الكافية لطفلها، أو في حالة هجرها له أو تخليها عنه، تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتأمين الرعاية البديلة المناسبة بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة وفق الأصول أو عن طريقها. كما تتحمل الدولة، عن طريق سلطاتها المختصة، مسؤولية تأمين الإشراف على سلامة أي طفل يتلقى الرعاية البديلة ورفاهه ونموه وإنجاز مراجعة دورية لتقييم مدى ملائمة ترتيبات الرعاية المقدمة.

٦ - وينبغي أن تستند جميع القرارات والمبادرات والنهج الواقعة ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية إلى كل حالة على حدة، وبخاصة بهدف كفالة سلامة الطفل وأمنه، كما يجب أن تستند إلى تحقيق مصالح الطفل المعني الفضلى وحقوقه، بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز، ومع مراعاة المنظور الجنساني مراعاة تامة. وينبغي أن تحترم هذه القرارات والمبادرات والنهج بالكامل حق الطفل في أن يستشار وأن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار على النحو الواجب وفقا لقدراته المتنامية، وعلى أساس حصوله على جميع المعلومات اللازمة. وينبغي بذل كل الجهود من أجل أن تتم هذه الاستشارة وتوفر المعلومات باللغة التي يفضلها الطفل.

٧ - وفي إطار تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، فإن عملية تحديد مصالح الطفل الفضلى يجب أن تصمم بحيث تعين مسارات العمل الأنسب لتلبية احتياجات وحقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو الأطفال المعرضين لذلك، في ظل مراعاة تامة لحقهم الشخصي والكامل في أن تكون لهم أسرة وبيئة اجتماعية وثقافية ومركز كأصحاب حقوق، سواء عند تحديد مصلحة الطفل أو على المدى الطويل. وينبغي أن تراعي عملية تحديد مصلحة الطفل جملة أمور من بينها حقه في أن تسمع آراؤه وتؤخذ في الاعتبار وفقا لعمره ودرجة نضجه.

٨ - وينبغي للدول وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن رفاه الطفل وحمايته في إطار سياساتها العامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة، بما يجسد هذه المبادئ التوجيهية.

٩ - وكجزء من الجهود الرامية إلى الحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي الجوانب الثقافية، توخيا لما يلي:

(أ) دعم بيانات تقديم الرعاية الأسرية حيثما تفتقر الأسر للقدرات بسبب عوامل مثل الإعاقة وإساءة استعمال المخدرات والكحول، والتمييز ضد الأسر التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والعيش في مناطق النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال الأجنبي؛

(ب) تقديم الرعاية والحماية المناسبين للأطفال المعرضين للخطر مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال أو الأطفال المهجورين و أطفال الشوارع أو الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم أو الأطفال المشردين داخليا واللاجئين أو أطفال العمال المهاجرين أو أطفال طالبي اللجوء أو الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبأمراض خطيرة أخرى أو المتضررين منها.

١٠ - وينبغي بذل جهود خاصة من أجل التصدي للتمييز القائم على أي وضع يتعلق بحالة الطفل أو والديه، بما في ذلك الفقر والأصل العرقي والانتماء الديني ونوع الجنس والإعاقة العقلية والجسدية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى سواء كانت عقلية أو جسدية، وكون الطفل مولودا خارج إطار الزواج، والوصم الاجتماعي والاقتصادي، وجميع الأوضاع والظروف الأخرى التي قد تؤدي إلى هجر الطفل و/أو التخلي عنه و/أو إبعاده عن والديه.

باء - الرعاية البديلة

١١ - ينبغي أن تراعي جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة مراعاة تامة، من حيث المبدأ، تفضيل إبقاء الطفل في أقرب مكان ممكن من محل إقامته المعتاد من أجل تسهيل الاتصال بأسرته وإمكانية إعادة إدماجه فيها، ومن أجل تقليل احتمالات حدوث عدم توازن في حياته التعليمية والثقافية والاجتماعية.

١٢ - وينبغي أن تراعي القرارات المتعلقة بالأطفال المحاطين بالرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية غير الرسمية، على النحو الواجب، أهمية تأمين مسكن مستقر للطفل وتلبية احتياجاته الأساسي إلى الارتباط الآمن والمستمر بمن يقدمون له الرعاية، مع اعتبار الاستمرارية هدفا رئيسيا بصورة عامة.

١٣ - ويجب احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى، مهما كان شكل الرعاية التي يحصلون عليها.

١٤ - وينبغي النظر إلى إبعاد الطفل عن أسرته على أنه آخر تدبير يلجأ إليه، وأن يكون تدبيرا مؤقتا ما أمكن ذلك ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي كذلك أن تراجع قرارات الإبعاد عن الأسرة بانتظام، وأن تكون إعادة الطفل إلى رعاية والديه، بمجرد زوال أسباب الإبعاد الأصلية، أو في حالة التوصل إلى الحلول الملائمة لمعالجة تلك الأسباب، أمرا لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى، تماشيا مع التقييم الوارد ذكره في الفقرة ٤٩ أدناه.

١٥ - ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن الرعاية الوالديه أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا يبرز الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة.

١٦ - ويجب الاهتمام بتعزيز وحماية جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بصفة خاصة بوضع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالديه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نيل التعليم والحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية والتمتع بالهوية وحرية الدين أو المعتقد واللغة وحماية حقوق الملكية والميراث.

١٧ - ولا ينبغي الفصل من حيث المبدأ بين الأشقاء الذين تجمعهم أواصر قائمة عند إحاطتهم بالرعاية البديلة، ما لم تكن هنالك مخاطر واضحة بشأن حدوث انتهاكات أو أي مبررات أخرى متعلقة بتحقيق مصالح الطفل الفضلى. وفي جميع الأحوال، ينبغي بذل كل

الجهود ليتمكن الأشقاء من مواصلة الاتصال فيما بينهم، ما لم يكن ذلك مخالفا لرغبتهم أو مصالحهم.

١٨ - وتسليما بأن أغلبية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية يحصلون في معظم البلدان على رعاية غير رسمية من قبل الأقارب أو غيرهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ابتكار الوسائل المناسبة والمتسقة مع هذه المبادئ التوجيهية لتأمين رفاه الأطفال وحمايتهم في سياق ترتيبات هذه الرعاية غير الرسمية، مع المراعاة الواجبة للفروق والممارسات الثقافية والاقتصادية والجنسانية والدينية التي لا تتعارض مع حقوق الطفل ومصلحه الفضلى.

١٩ - وينبغي ألا يحرم أي طفل، في أي وقت من الأوقات، من دعم وحماية ولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسؤول معترف به رسميا أو هيئة عامة مختصة.

٢٠ - وينبغي ألا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة، في أي حال من الأحوال، تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية أو الاقتصادية لمقدمي هذه الرعاية.

٢١ - وينبغي أن يقتصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية الداخلية على الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات مناسبة بصورة محددة وضرورية ومفيدة للطفل المعني، وبما يتلاءم مع مصالحه الفضلى.

٢٢ - واتساقا مع الرأي السائد في أوساط الخبراء، ينبغي أن تقتصر الرعاية البديلة المقدمة للأطفال الصغار، وبخاصة لمن هم دون سن ثلاث سنوات، على الترتيبات ذات الطابع الأسري. ويمكن قبول بعض الاستثناءات لهذه القاعدة من أجل الحيلولة دون تفريق الأشقاء، وكذلك في الحالات التي يودع فيها الطفل في مرافق الرعاية البديلة لأسباب طارئة أو لمدة محددة مقررة مسبقا ومحدودة للغاية، مع التخطيط لإعادة إدماج الطفل داخل الأسرة أو لإيجاد حلول أخرى مناسبة طويلة الأجل فيما يتعلق بتوفير الرعاية له.

٢٣ - ومع التسليم بأن مرافق الرعاية الداخلية والرعاية ذات الطابع الأسري يكمل بعضها بعضا في تلبية احتياجات الأطفال، وحيثما توجد مرافق داخلية كبيرة لتقدم الرعاية للأطفال (مؤسسات)، ينبغي تطوير البدائل في سياق استراتيجية عامة من أجل الابتعاد عن هذا الطابع المؤسسي، على أن تكون هذه الاستراتيجية مبنية على أهداف وأغراض محددة تؤدي إلى وقف الاعتماد على هذه المؤسسات تدريجيا. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع الدول معايير للرعاية تكفل جودة الخدمة المقدمة والظروف التي تساهم في نمو الطفل، مثل الرعاية الفردية والرعاية التي تقدم ضمن مجموعات صغيرة، وينبغي كذلك للدول تقييم المرافق الموجودة أصلا في ضوء هذه المعايير. وينبغي أن تراعي قرارات إنشاء مؤسسات جديدة لرعاية الطفل

أو التصريح بإنشائها، سواء كانت عامة أو خاصة، مراعاة تامة هدف واستراتيجية هذا الابتعاد عن الطابع المؤسسي.

تدابير تعزيز التطبيق

٢٤ - ينبغي أن تخصص الدول، إلى أقصى حد ممكن من الموارد المتوافرة لديها، وعند الاقتضاء في إطار التعاون الإنمائي، الموارد البشرية والمالية لكفالة التنفيذ الأمثل والتدريجي لهذه المبادئ التوجيهية على امتداد أراضيها وفي الوقت المحدد. وينبغي أن تيسر الدول التعاون الفعال فيما بين جميع السلطات المعنية وإدراج قضايا رفاه الطفل والأسرة في أعمال جميع الوزارات المعنية بهذه القضية على نحو مباشر أو غير مباشر.

٢٥ - والدول مسؤولة عن تحديد أية حاجة إلى التعاون الدولي في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وعن طلب هذا التعاون. وينبغي إيلاء هذه الطلبات الاعتبار المطلوب والرد عليها إيجاباً متى أمكن ذلك وعند الاقتضاء. وينبغي إدراج التنفيذ المعزز لهذه المبادئ التوجيهية في برامج التعاون الإنمائي. وينبغي أن تنأى الكيانات الأجنبية، عند تقديم المساعدة إلى إحدى الدول، عن أية مبادرة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية.

٢٦ - ولا ينبغي تفسير أي مما جاء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه يشجع على تطبيق معايير أدنى من المعايير التي قد تكون مطبقة في الدول المعنية أو يتغاضى عن تطبيقها، بما في ذلك تشريعها الوطنية. وبالمثل، يشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والمنظمات المهنية وغيرها على وضع مبادئ توجيهية وطنية أو خاصة بمجالات مهنية محددة تستند إلى نص وروح هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً - نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية

٢٧ - تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الممارسات والظروف الملزمة المتعلقة بتقديم الرعاية الرسمية البديلة إلى جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة، ما لم ينص القانون المنطبق على الطفل على سن مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد. وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضاً، حيثما ترد الإشارة إلى ذلك فقط، على أشكال الرعاية غير الرسمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للدور المهم الذي تلعبه الأسرة الكبيرة والمجتمع المحلي وإلى التزامات الدول تجاه جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مقدمي الرعاية إليهم بحكم القانون أو العرف، وفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل^(٢).

٢٨ - وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية أيضا، حسب الاقتضاء، على اليافعين المحاطين أصلا بالرعاية البديلة، والذين يحتاجون إلى استمرار الرعاية أو الدعم لفترة انتقالية بعد بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المنطبق.

٢٩ - ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، ورهنا على وجه الخصوص بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٣٠ أدناه، تطبق التعاريف التالية:

(أ) الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية: جميع الأطفال الذين لا يبيتون ليلا مع أحد والديهم على الأقل، لأي سبب من الأسباب وفي ظل أي ظرف من الظروف. أما الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية الموجودون خارج بلدان إقامتهم المعتادة أو ضحايا حالات الطوارئ، فقد يشار إليهم بالمسميات التالية:

١' "أطفال غير مصحوبين بذويهم" إذا لم يكونوا تحت رعاية أحد الأقارب أو شخص بالغ مسؤول عن ذلك بمقتضى القانون أو العرف؛ أو

٢' "أطفال منفصلون عن ذويهم" إذا كانوا منفصلين عن مقدم رعاية كان يتولى أمرهم في السابق بحكم القانون أو العرف، ولكنهم قد يكونون مع ذلك في صحبة أحد الأقارب؛

(ب) ويمكن أن تتخذ الرعاية البديلة أحد الأشكال التالية:

١' الرعاية غير الرسمية: أي ترتيب خاص متاح في وسط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية مستمرة أو لفترة غير محددة من قبل الأقارب أو الأصدقاء (رعاية ذوي القرى غير الرسمية) أو غيرهم بصفتهم الفردية، بناء على مبادرة من الطفل أو والديه أو أي شخص آخر بدون أن تأمر بهذا الترتيب سلطة إدارية أو قضائية أو جهة مخولة ذلك حسب الأصول؛

٢' الرعاية الرسمية: جميع أشكال الرعاية التي تقدم في وسط عائلي بأمر من جهة إدارية أو سلطة قضائية مختصة، وكذلك جميع أشكال الرعاية التي تقدم في بيئة داخلية، بما في ذلك في المرافق الخاصة، سواء كان ذلك أو لم يكن نتيجة لتدابير إدارية أو قضائية؛

(ج) وقد تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية من حيث البيئة التي تقدم فيها:

١' رعاية ذوي القرى: شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار أسرة الطفل الكبيرة أو باللجوء إلى أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير رسمي؛

٢' كفالة الطفل: الحالات التي تتولى فيها إحدى الجهات المختصة إيداع الطفل، بهدف إحاطته برعاية بديلة، في بيئة منزلية داخل أسرة غير أسرته تختارها هذه الجهات المختصة وتؤهلها وتوافق عليها وتشرف على تقديمها هذه الرعاية؛

٣' الأشكال الأخرى للرعاية الأسرية أو التي تشبه الرعاية الأسرية؛

٤' الرعاية داخل المؤسسات: الرعاية المقدمة في أي موقع لا يستند إلى بيئة أسرية، مثل الأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة ومراكز العبور في حالات الطوارئ وجميع مرافق الرعاية القصيرة والطويلة الأجل داخل المؤسسات، بما في ذلك المساكن الجماعية؛

٥' الترتيبات المعيشية المستقلة الخاصة بالأطفال بإشراف جهة مختصة؛

(د) تنقسم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة إلى ما يلي:

١' الهيئات، وهي الجهات والدوائر العامة والخاصة التي تتولى تنظيم الرعاية البديلة للطفل؛

٢' المرافق، وهي المنشآت الفردية العامة أو الخاصة التي تقدم الرعاية للطفل داخل المؤسسات.

٣٠ - غير أن نطاق الرعاية البديلة على النحو الوارد في هذه المبادئ التوجيهية لا يشمل الحالات التالية:

(أ) الأشخاص دون سن ١٨ سنة المحرومون من حريتهم بقرار صادر عن جهة قضائية أو إدارية نتيجة ادعاء أو اتهام أو إدانة تتعلق بمخالفتهم القانون، والأشخاص الذين تخضع حالتهم لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث^(٦) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(٧)؛

(ب) توفير الرعاية من جانب الوالدين بالتبني منذ لحظة وضع الطفل المعني تحت وصايتهم الفعلية. بموجب أمر نهائي بالتبني، حيث يعتبر الطفل منذ هذه اللحظة، ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، في رعاية والدية. غير أن هذه المبادئ التوجيهية تنطبق على الأطفال المودعين في مرحلة ما قبل التبني أو في مرحلة اختبارية مع الوالدين بالتبني المحتملين ما دما

(٦) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٧) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

مستوفيين المتطلبات التي تنظم عمليات الإيداع تلك، كما وردت في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) التدابير غير الرسمية التي يعهد الطفل بموجبها إلى أقرباء أو أصدقاء طوعاً لأهداف وأسباب ترفيهية غير متعلقة بعدم مقدرة الوالدين على توفير الرعاية المناسبة أو عدم رغبتهم في ذلك.

٣١ - ويشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى أيضاً على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، في المدارس الداخلية والمستشفيات ومراكز الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية أو ذوي الاحتياجات الخاصة الأخرى والمخيمات وأماكن العمل وفي الأماكن الأخرى التي قد تكون مسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال.

رابعا - تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

ألف - تعزيز الرعاية الوالدية

٣٢ - ينبغي أن تنتهج الدول سياسات تضمن دعم الأسر في تحمل مسؤولياتها تجاه الطفل وتعزز حق الطفل في إقامة علاقة مع والديه كليهما. وينبغي أن تعالج هذه السياسات الأسباب الجذرية لهجر الطفل والتخلي عنه وانفصال الطفل عن أسرته، ويكون ذلك بعدة وسائل من بينها ضمان الحق في تسجيل الميلاد والحصول على السكن اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية، إلى جانب تعزيز تدابير مكافحة الفقر والتمييز والتهميش والوصم والعنف وإساءة معاملة الأطفال والاعتداءات الجنسية وتعاطي المخدرات.

٣٣ - وينبغي أن تضع الدول وتطبق سياسات متسقة ومتعاضدة موجهة نحو الأسرة هدفها تحسين وتعزيز قدرة الوالدين على رعاية أطفالهم.

٣٤ - وينبغي أن تطبق الدول تدابير فعالة لمنع هجر الأطفال والتخلي عنهم وانفصال الطفل عن أسرته. وينبغي أن تهدف السياسات والبرامج الاجتماعية إلى جملة أمور من بينها تمكين الأسر بمساعدتها على اتخاذ المواقف واكتساب المهارات والقدرات والأدوات التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية والنمو لأطفالها على نحو ملائم. وينبغي، من أجل تحقيق هذا الهدف، تعبئة القدرات التكاملية للدولة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقيادات الدينية ووسائل الإعلام. وينبغي أن تتضمن تدابير الحماية الاجتماعية هذه ما يلي:

(أ) خدمات تمتين أواصر الأسرة، مثل تنظيم دورات تدريبية حول مهارات الأمومة والأبوة، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الوالدين والأطفال وتعزيز مهارات حل النزاعات وتوفير فرص العمل وإقامة المشاريع المدرة للدخل وتقديم الدعم الاجتماعي، إذا اقتضى الأمر؛

(ب) الخدمات الاجتماعية المساندة، مثل خدمات الرعاية النهارية وخدمات الوساطة والتصال، وعلاج تعاطي المخدرات، والدعم المالي، والخدمات الخاصة بالوالدين والأطفال ذوي الإعاقات. وينبغي لهذه الخدمات، التي يفضل أن تكون ذات طابع متكامل وغير تدخلي، أن تتوافر مباشرة على مستوى المجتمعات المحلية، وأن تتضمن الإسهام الفعال من جانب الأسر بوصفها شريكة، وذلك بضم موارد لها إلى موارد المجتمع المحلي ومقدمي الرعاية؛

(ج) السياسات الخاصة بالشباب التي تهدف إلى تمكين هذه الفئة من مواجهة تحديات الحياة اليومية بإيجابية، بما في ذلك عندما يقررون ترك منزل الوالدية، وإلى إعداد آباء وأمهات المستقبل لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، وتحمل مسؤولياتهم في هذا الخصوص.

٣٥ - وينبغي استعمال وسائل وأساليب تكميلية متعددة لدعم الأسر، تتنوع خلال عملية تقديم الدعم بما يشمل الزيارات المنزلية واللقاءات الجماعية مع الأسر الأخرى، والاجتماعات التي تعقد للتداول بشأن قضايا محددة وتأمين وفاء الأسر المعنية بالتزاماتها. وينبغي أن توجه هذه الوسائل والأساليب نحو تيسير العلاقات الأسرية وتعزيز عملية إدماج الأسرة داخل مجتمعها المحلي.

٣٦ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص، وفقا للقوانين المحلية، لمسألة توفير وتعزيز الدعم وخدمات الرعاية المقدمين إلى الأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من مراهقين وأطفالهم، سواء كانوا مولودين خارج إطار الزواج أم داخله. وينبغي أن تضمن الدول احتفاظ الآباء والأمهات من المراهقين بجميع حقوقهم الطبيعية الخاصة بوضعهم، وذلك بصفتهم آباء وأمهات من جهة، وبصفتهم أطفالا من جهة أخرى، بما في ذلك الحصول على جميع الخدمات المناسبة التي تحقق نموهم مثل العلاوات التي تمنح للآباء والأمهات وحماية حقوقهم في الميراث. وينبغي كذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراهقات الحوامل وضمان عدم انقطاعهن عن الدراسة. وينبغي أيضا بذل الجهود الرامية إلى تخفيف الوصم الاجتماعي المرتبط بالأسر القائمة على أحد الوالدين والأسر التي تتكون من أبوين مراهقين.

٣٧ - وينبغي توفير الدعم والخدمات للأشقاء الذين فقدوا والديهم أو من يرعاهم واختاروا البقاء سويا في منزل الأسرة، متى كان الشقيق الأكبر مستعدا للقيام بدور عائل الأسرة ومتى اعتبر قادرا على القيام بذلك. وينبغي أن تضمن الدولة، بما في ذلك عن طريق تسمية ولي أمر أو شخص بالغ آخر مسؤول معترف به أو هيئة عامة، حسب الاقتضاء، تكون مكلفة بموجب القانون لتتولى الوصاية حسبا ورد في الفقرة ١٩ أعلاه، حصول هذه الأسر على الحماية الإجبارية من أي شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة، والاستفادة من إشراف ودعم المجتمع المحلي وجهاته المختصة، مثل المرشدين الاجتماعيين، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الطفل في الصحة والسكن والتعليم والميراث. وينبغي الاهتمام على وجه الخصوص بضمان استمرار حصول عائل هذه الأسرة على جميع حقوق الطفولة المتأصلة، بما في ذلك نيل التعليم والترفيه، بالإضافة إلى حقوقه بصفته عائلا لأسرة.

٣٨ - وينبغي أن تضمن الدول توفير فرص تقديم خدمات الرعاية النهارية، بما في ذلك تطبيق التوقيت الدراسي المستمر، والرعاية المؤقتة التي تمكن الوالدين من التعامل الأفضل مع مجمل مسؤولياتهم تجاه الأسرة، بما في ذلك المسؤوليات الإضافية المتصلة برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الحيلولة دون تفريق أفراد الأسرة

٣٩ - ينبغي وضع المعايير الملائمة المستندة إلى المبادئ المهنية السليمة وتطبيقها بطريقة متسقة لتقييم حالة الطفل والأسرة، بما في ذلك مقدرة الأسرة حاليا ومستقبلا على توفير الرعاية للطفل، وذلك في الحالات التي يكون فيها للسلطة أو الجهة المختصة أسباب معقولة للاعتقاد بأن رفاه الطفل معرض للخطر.

٤٠ - وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بإبعاد الطفل عن الأسرة أو إعادة إدماجه فيها إلى هذا التقييم، والذي يجريه أشخاص مختصون مدربون ومؤهلون بطريقة مناسبة، بالنيابة عن السلطة المختصة أو بتفويض منها، بالتشاور التام مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى التخطيط لمستقبل الطفل.

٤١ - ويشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على اتخاذ التدابير التي توفر الحماية الشاملة وتضمن الحقوق في أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة الطبيعية، وذلك من أجل تأمين ظروف الكرامة والمساواة التي تسمح بالاستمرار السليم للحمل وحصول الطفل على الرعاية المناسبة. لذلك ينبغي توفير برامج الدعم للأمهات وآباء المستقبل، وبخاصة إذا كانوا من المراهقين الذين يواجهون صعوبات في تولي مسؤولياتهم كآباء وأمهات. وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى تمكين الأمهات والآباء من تولي مسؤولياتهم الوالدية في ظروف

تراعي كرامتهم وتحول دون استجابتهم للإغراءات التي تدفعهم إلى التخلي عن أطفالهم بسبب ضعفهم.

٤٢ - وعندما يترك الطفل أو يهجر، ينبغي أن تضمن الدول أن يتم ذلك بسرية وما يضمن سلامة الطفل، مع احترام حقه في الحصول على معلومات عن أصوله حينما يكون ذلك مناسباً وممكناً وفقاً لقوانين الدولة.

٤٣ - وينبغي أن تضع الدول سياسات واضحة للتعامل مع حالات هجر الأطفال مجهولي الوالدين، توضح ما إذا كان من الضروري تقفي أثر أسرة الطفل وكيفية السعي إلى لم شمل الأسرة أو إيداع الطفل داخل الأسرة الكبيرة. وينبغي كذلك أن تتيح هذه السياسات إمكانية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن أحقية الطفل في أن يودع لدى أسرة تحتضنه بصورة دائمة، وإمكانية الترتيب لهذا الإيداع بسرعة.

٤٤ - وعندما يتصل أحد الوالدين أو ولي الأمر الشرعي بإحدى هيئات أو مرافق الرعاية العامة أو الخاصة من أجل التخلي الدائم عن طفل، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها على الاستمرار في رعاية الطفل وبمكناهما من ذلك. وفي حال إخفاق هذه الجهود، ينبغي إنجاز بحث اجتماعي أو تقييم مهني آخر مناسب لتحديد ما إذا كان يوجد أفراد أسرة آخرون يرغبون في تحمل مسؤولية الرعاية الدائمة للطفل، وما إذا كانت هذه الترتيبات من مصلحة الطفل الفضلى. وإذا استحال هذه الترتيبات أو لم تكن في مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي بذل الجهود من أجل العثور، خلال فترة زمنية معقولة، على أسرة لغرض الإيداع الدائم.

٤٥ - وعندما يتصل أحد الوالدين أو مقدمي الرعاية بإحدى الهيئات أو المرافق العامة أو الخاصة لغرض إيداع طفل لفترة قصيرة أو غير محددة، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها على الاستمرار في رعاية الطفل وبمكناهما من ذلك. ولا ينبغي قبول الطفل في الرعاية البديلة سوى بعد استنفاد جميع هذه الجهود وبوجود أسباب مقبولة ومبررة لإحاطته برعاية بديلة.

٤٦ - وينبغي توفير تدريب مخصص للمعلمين وغيرهم من العاملين في مجال رعاية الطفولة من أجل مساعدتهم على كشف حالات إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو تعرض الطفل لخطر الهجر، وإحالة هذه الحالات إلى الهيئات المختصة.

٤٧ - ويجب أن تتخذ السلطات المختصة أي قرار يتعلق بإبعاد الطفل عن والديه ضد إرادتهما وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، على أن يخضع ذلك للمراجعة القضائية وأن يكفل للوالدين حق الاستئناف والحصول على التمثيل القانوني المناسب.

٤٨ - وعندما يكون مقدم الرعاية الوحيد أو الأساسي للطفل معرضا للحرمان من الحرية نتيجة لاحتجاز وقائي أو لقرارات تتعلق بحكم صادر بحقه، ينبغي، في انتظار المحاكمة، اتخاذ تدابير وإصدار أحكام غير قائمة على الحبس في الحالات المناسبة ومتى أمكن ذلك، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى مراعاة تامة. وينبغي أن تأخذ الدول بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى حينما تقرر إبعاد طفل ولد في السجن أو يعيش فيه مع أحد والديه. وينبغي التعامل مع مسألة إبعاد هذا الطفل عن والديه في هذه الحالة بنفس الطريقة التي تطبق في الحالات الأخرى المتعلقة بالنظر في حالة فصل طفل عن والديه. وينبغي بذل أقصى الجهود لضمان تمتع الأطفال الذين يبقون في السجن مع أحد والديهم بالرعاية والحماية المناسبين، مع كفالة المركز الخاص بهم بصفتهم أفرادا أحرارا وحقوقهم في ممارسة الأنشطة داخل مجتمعاتهم المحلية.

باء - تشجيع إعادة الإدماج في الأسرة

٤٩ - من أجل إعداد ودعم كل من الطفل والأسرة توخيا لعودة الطفل المحتملة إلى أسرته، ينبغي القيام على النحو الواجب بتعيين شخص أو فريق لديه إمكانية الحصول على مشورة متعددة التخصصات لإجراء تقييم لحالة الطفل بالتشاور مع الأطراف المعنية المختلفة (الطفل والأسرة ومقدم الرعاية البديلة)، وذلك بهدف اتخاذ القرار بشأن مدى إمكانية إعادة إدماج الطفل في أسرته وما إذا كانت عملية إعادة الإدماج من مصلحة الطفل الفضلى، وبشأن الخطوات اللازمة لإتمام هذه العملية والجهة المنوط بها الإشراف على ذلك.

٥٠ - وينبغي أن تدون كتابة أهداف إعادة الإدماج والمهام الرئيسية للأسرة ومقدم الرعاية البديلة، وأن تتفق بشأنها جميع الأطراف المعنية.

٥١ - وينبغي أن تتولى الجهة المختصة إقامة الاتصال المنتظم والمناسب بين الطفل وأسرته، وتحديد الغرض لإعادة الإدماج، وأن تدعم هذه العملية وتشرف عليها.

٥٢ - وبمجرد اتخاذ قرار إعادة إدماج الطفل في أسرته، ينبغي تصميم العملية لتكون تدريجية وخاضعة للإشراف ومصحوبة بتدابير المتابعة والدعم التي تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل واحتياجاته وقدراته المتنامية وأسباب الانفصال.

خامسا - الإطار العام لتوفير الرعاية

٥٣ - من أجل تلبية الاحتياجات النفسية والعاطفية والاجتماعية والاحتياجات الأخرى الخاصة لكل طفل محروم من رعاية الوالدين، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية

لضمان تهيئة الظروف التشريعية والمتعلقة بالسياسات والمالية لإتاحة خيارات الرعاية البديلة المناسبة، مع إعطاء الأولوية للحلول المستندة إلى الأسرة والمجتمع المحلي.

٥٤ - وينبغي أن تضمن الدول إتاحة مجموعة من خيارات الرعاية البديلة تكون متسقة مع هذه المبادئ التوجيهية، في مجال الرعاية المقدمة في حالات الطوارئ والرعاية القصيرة والطويلة الأجل.

٥٥ - وينبغي أن تضمن الدول حصول جميع الكيانات والأفراد المعنيين بتوفير الرعاية البديلة للأطفال على إذن من سلطة مختصة والخضوع لإشراف هذه السلطة بانتظام وللمراجعة وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع هذه السلطات المعايير المناسبة لتقييم الأهلية المهنية والأخلاقية لمقدمي الرعاية ولغرض اعتمادهم ورصد أدائهم والإشراف عليهم.

٥٦ - وفيما يخص ترتيبات الرعاية غير الرسمية للطفل، سواء كان ذلك في إطار الأسرة الكبيرة أو بالاستعانة بأصدقاء أو أطراف أخرى، ينبغي أن تشجع الدول، عند الاقتضاء، مقدمي الرعاية على إبلاغ الجهات المختصة برعايتها للطفل حتى يتمكن الطفل ومقدم الرعاية من الحصول على ما يلزم من دعم مالي وغيره بغية تعزيز رفاه الطفل وحمايته. وينبغي أن تشجع الدول، حسب الإمكان وعند الاقتضاء، مقدمي الرعاية غير الرسميين على القيام، بناء على موافقة الطفل والوالدين المعنيين، بإضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية بعد فترة زمنية معقولة، إذا ثبت أنها من مصلحة الطفل الفضلى حتى تاريخه ومن المتوقع استمرارها في المستقبل المنظور، وأن تمكنهم من القيام بذلك.

سادسا - تحديد أنسب أشكال الرعاية

٥٧ - ينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة التي تراعي مصالح الطفل الفضلى عن طريق إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعترف به، تدعمه ضمانات قانونية، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، ضمان التمثيل القانوني للطفل في أية إجراءات قانونية. وينبغي أن يستند ذلك إلى عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة من خلال هيكل وآليات راسخة تهتم بكل حالة على حدة، بواسطة مختصين لديهم التأهيل المناسب في فريق متعدد التخصصات، حيثما أمكن ذلك. وينبغي أن يتضمن ذلك التشاور الكامل مع الطفل في جميع المراحل، وفقا لقدراته المتنامية، ومع والديه أو أولياء أمره الشرعيين. ومن أجل ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات الضرورية لجميع الأطراف المعنية لتؤسس عليها آراءها. وينبغي كذلك أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتوفير الموارد والقنوات المناسبة لتدريب واعتماد المختصين المسؤولين عن تحديد أفضل أشكال الرعاية، وذلك من أجل تيسير الامتثال لهذه الأحكام.

٥٨ - وينبغي إجراء التقييم بسرعة ودقة وعناية. وينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار سلامة الطفل ورفاهه المباشرين، وكذلك الرعاية التي يحصل عليها ونموه على المدى الأطول، وأن يشمل السمات الشخصية للطفل ونموه وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية والدينية ووسطه الأسري والاجتماعي وتاريخه الطبي وأية احتياجات خاصة.

٥٩ - وينبغي استعمال التقارير الأولية وتقارير المراجعة الناتجة عن هذا التقييم كأدوات أساسية لاتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط منذ لحظة قبولها من الجهات المختصة وما بعدها، وذلك بغية تلافي جملة أمور من بينها أي اختلال في التوازن لا موجب له أو صدور قرارات متناقضة.

٦٠ - ويؤثر التغيير المتكرر للمكان الذي يتلقى فيه الطفل الرعاية تأثيراً سلبياً في نموه وفي قدرته على إقامة صداقات، وهو أمر ينبغي تلافيه. وينبغي أن تهدف فترات الإيداع القصيرة الأمد إلى المساعدة على التوصل إلى حل مناسب ودائم. وينبغي تأمين الاستقرار للطفل بدون تأخير لا موجب له، وذلك عن طريق إعادة الإدماج في أسرته الأصلية أو الكبيرة أو، في حالة عدم التمكن من ذلك، في وسط أسري بديل مستقر أو، في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٢١ أعلاه، في مؤسسة للرعاية الداخلية مناسبة ومستقرة.

٦١ - وينبغي التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها في أبكر وقت ممكن، والأفضل قبل أن يودع الطفل لدى جهة تقدم له رعاية بديلة، مع اعتبار المزايا والعيوب المباشرة والأطول أجلاً لكل خيار من الخيارات المطروحة وتقديم المقترحات القصيرة والطويلة الأجل.

٦٢ - وينبغي أن يستند التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها، على وجه الخصوص، إلى طبيعة ونوعية ارتباط الطفل بأسرته وقدرة الأسرة على ضمان رفاه الطفل ونموه المتناسق وحاجة الطفل أو رغبته في الشعور بأنه جزء من أسرة ومدى استصواب بقاء الطفل داخل مجتمعه وبلده، وخلفيته الثقافية واللغوية والدينية، وعلاقته بأشقائه، وذلك بغية تلافي إبعاد الطفل عن أسرته.

٦٣ - وينبغي أن تشير الخطة بوضوح إلى جملة أمور من بينها أهداف الإيداع والتدابير المتخذة لبلوغها.

٦٤ - وينبغي أن يحصل الطفل ووالداه أو أولياء أمره الشرعيون على جميع المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة في مجال الرعاية البديلة وما يترتب على كل خيار، وبما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في هذا الشأن.

٦٥ - وينبغي اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الطفل وإنفاذها وتقييمها إلى أقصى حد ممكن بمشاركة الوالدين أو أولياء الأمر الشرعيين وبمشاركة الكفيل ومقدم الرعاية المحتملين، وذلك فيما يتعلق باحتياجات الطفل المحددة ومعتقداته وأمنيته الخاصة. ويمكن التشاور، بناء على طلب الطفل أو الوالدين أو أولياء الأمر الشرعيين، مع أشخاص آخرين لهم أهمية في حياة الطفل بشأن أية عملية لاتخاذ قرار يتصل بالطفل، وذلك حسب تقدير الجهات المختصة.

٦٦ - وينبغي أن تضمن الدول لأي طفل يحاط برعاية بديلة بموجب قرار صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة إدارية أو أية هيئة مختصة منشأة على أساس سليم وكذلك للوالدين أو غيرهما من لديه مسؤولية والدية تجاه الطفل فرصة الطعن أمام المحكمة في قرار الإيداع، والفرصة في أن يبلغوا بحقوقهم في تقديم هذا الطعن ومساعدتهم في القيام بذلك.

٦٧ - وينبغي أن تضمن الدول لأي طفل يحاط برعاية مؤقتة الحق في المراجعة المنتظمة والدقيقة لمدى ملاءمة ما يحصل عليه من رعاية ومعاملة - ومن الأفضل أن تتم هذه العملية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل - على أن تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، النمو الشخصي للطفل وأي من احتياجاته المتغيرة والتطورات الحادثة في وسطه الأسري ومدى ملاءمة الإيداع الحالي وضرورته في ضوء هذه الأوضاع. وينبغي أن يتولى هذه المراجعة أشخاص مؤهلون ومفوضون على النحو السليم، وأن يشارك فيها الطفل وأي أشخاص معينين بحياته مشاركة كاملة.

٦٨ - وينبغي إعداد الطفل لأية تغيرات تحدث في مكان تقديم الرعاية نتيجة لعملية التخطيط والمراجعة.

سابعا - توفير الرعاية البديلة

ألف - السياسات

٦٩ - تقع على عاتق الدولة أو الجهاز المختص في الحكومة مسؤولية ضمان وضع وتنفيذ سياسات منسقة بشأن توفير الرعاية الرسمية والرعاية غير الرسمية لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تستند هذه السياسات إلى معلومات سليمة وبيانات إحصائية وأن تحدد عملية لتعيين الجهة التي تتولى مسؤولية رعاية الطفل، مع مراعاة الدور الذي يؤديه والداه أو مقدمو الرعاية الرئيسيون في حمايته ورعايته وتنشئته. ومن المفترض أن يتولى والد الطفل أو مقدمو الرعاية الرئيسيون مسؤولية رعايته، ما لم يثبت عكس ذلك.

٧٠ - وينبغي أن تعتمد جميع الكيانات الحكومية المعنية بإحالة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين ومساعدتهم، بالتعاون مع المجتمع المدني، سياسات وإجراءات تساعد على تبادل المعلومات والتواصل عبر الشبكات بين الهيئات والأفراد من أجل ضمان فعالية رعاية الأطفال ومدتهم بسبل الرعاية اللاحقة وحمايتهم. وينبغي أن يحدد موقع و/أو تصميم الهيئة المسؤولة عن الإشراف على توفير الرعاية البديلة توجهاً لإتاحة أكبر قدر من فرص الحصول على الخدمات لمن يحتاجون إليها.

٧١ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لنوعية الرعاية البديلة الموفرة داخل مؤسسات الرعاية الداخلية وفي إطار الأسرة على حد سواء، وبخاصة فيما يتعلق بالمهارات المهنية لمقدمي الرعاية وعملية اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم. وينبغي تحديد وبيان أدوارهم ووظائفهم على نحو واضح المعالم بالمقارنة مع أدوار ووظائف والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.

٧٢ - وينبغي أن تضع السلطات المختصة في كل بلد وثيقة تحدد حقوق الطفل المحاط برعاية بديلة بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي تمكين الأطفال المحاطين برعاية بديلة من أن يفهموا قواعد مؤسسات الرعاية وأنظمتها وأهدافها وحقوقهم وواجباتهم في هذا الصدد فهما تاماً.

٧٣ - وينبغي أن يستند توفير الرعاية البديلة في جميع الحالات إلى بيان خطي يوضح أهداف مقدم الرعاية وغاياته من تقديم خدماته وطبيعة مسؤولياته تجاه الطفل، ويتضمن المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل^(٢) وهذه المبادئ التوجيهية والقانون المعمول به. وينبغي أن يكون جميع مقدمي الرعاية أشخاصاً مؤهلين أو معتمدين على نحو سليم وفقاً للشروط القانونية لتقديم خدمات الرعاية البديلة.

٧٤ - وينبغي وضع إطار تنظيمي لضمان اتباع عملية معيارية في إحالة الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية البديلة أو قبوله فيها.

٧٥ - وينبغي أن تراعى الممارسات الثقافية والدينية بشأن توفير الرعاية البديلة، بما في ذلك المتعلق منها بالمنظور الجنساني، وأن تعزز ضمن الحدود التي يمكن فيها إثبات اتساقها مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى. أما عملية النظر في ما إذا كان ينبغي تعزيز هذه الممارسات، فهي عملية يجب إتمامها بطريقة تقوم على المشاركة وواسعة النطاق يسهم فيها الزعماء الثقافيون والدينيون المعنيون والمهنيون والجهات التي توفر الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية والوالدان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، فضلاً عن الأطفال أنفسهم.

١ - الرعاية غير الرسمية

٧٦ - سعيًا إلى ضمان استيفاء ظروف الرعاية الملائمة لتوفير الرعاية غير الرسمية من لدن الأفراد أو الأسر، ينبغي أن تسلم الدول بالدور الذي يؤديه هذا النوع من الرعاية وأن يتخذ ما يلزم من تدابير من أجل دعم توفيرها بأفضل مستوى على أساس تقييم الجهات التي قد تحتاج تحديدًا إلى مساعدة أو إشراف من نوع خاص.

٧٧ - وينبغي أن تحرص السلطات المختصة، كلما أمكن ذلك، على تشجيع مقدمي الرعاية غير الرسميين على الإخطار بما يضعوه من ترتيبات في مجال الرعاية، وأن تسعى إلى ضمان حصولهم على كل ما هو متاح من خدمات ومنافع يحتمل أن تساعدهم في أداء واجبهم من أجل رعاية الطفل وحمايته.

٧٨ - وينبغي أن تعترف الدولة بالمسؤولية الفعلية لمقدمي الرعاية غير الرسميين للأطفال.

٧٩ - وينبغي أن تضع الدول تدابير خاصة ومناسبة معدة لغرض حماية الأطفال المحاطين برعاية غير رسمية من إساءة المعاملة والإهمال وتشغيل الأطفال ومن سائر أشكال الاستغلال، مع إيلاء اهتمام خاص للرعاية غير الرسمية المقدمة من أطراف لا تربطها صلة قرابة بالطفل أو من أقارب الطفل الذين كان يجهلهم سابقًا أو البعيدين عن محل إقامته المعتاد.

٢ - الشروط العامة المطبقة على جميع أشكال الترتيبات الرسمية للرعاية البديلة

٨٠ - ينبغي أن تنفذ عملية نقل الطفل إلى إطار للرعاية البديلة بأقصى درجة من الحرص وبأسلوب مراعى للطفل، مع الاستعانة تحديدًا بموظفين مدربين تدريبًا خاصًا في هذا الميدان، على ألا يرتدوا زيا رسميًا من حيث المبدأ.

٨١ - وعند إحاطة الطفل برعاية بديلة، ينبغي تشجيع وتسهيل اتصاله بأسرته وبسائر الأشخاص القريين إليه، كالأصدقاء والجيران ومقدمي الرعاية السابقين، وذلك بما ينسجم مع حماية الطفل وتحقيق مصالحه الفضلى. وينبغي أن يتمتع الطفل بسبل الحصول على معلومات عن حالة أفراد أسرته في غياب الاتصال بهم.

٨٢ - وينبغي أن تولي الدول اهتمامًا خاصًا لضمان أن تتاح للأطفال المحاطين برعاية بديلة بسبب وجود والديهم في السجن أو رقودهم لفترات طويلة في المستشفى فرصة الحفاظ على اتصالهم بوالديهم والحصول على ما يلزم من مشورة ودعم في هذا الصدد.

- ٨٣ - وينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية حصول الأطفال على كميات كافية من الطعام الصحي والمغذي وفقا للعادات الغذائية المحلية والمعايير الغذائية ذات الصلة، وكذلك وفقا لمعتقدات الطفل الدينية. ويجب أيضا إمداد الطفل بما يلزمه من تغذية تكميلية عند الضرورة.
- ٨٤ - وينبغي أن يعمل مقدمو الرعاية البديلة على تعزيز صحة الأطفال الذين يتحملون مسؤولية رعايتهم وأن يضعوا الترتيبات الكفيلة بضمان توفير ما يلزم الطفل من رعاية ومشورة ودعم طبي.
- ٨٥ - وينبغي أن يحصل الطفل على التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي والتعليم المهني في المرافق التعليمية الموجودة في المجتمع المحلي، كلما أمكن ذلك ووفقا لما يتمتع به من حقوق.
- ٨٦ - وينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية احترام حق جميع الأطفال في النمو من خلال اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررون منه أو الأطفال الذين لديهم أية احتياجات خاصة أخرى، وأن يكفلوا إيجاد الفرص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة داخل مؤسسة الرعاية وخارجها. وينبغي تشجيع وتيسير الاتصال بين الأطفال والأفراد الآخرين في المجتمع المحلي.
- ٨٧ - وينبغي أن تلي الرعاية البديلة في جميع مرافق الرعاية الاحتياجات الخاصة للرضع وصغار الأطفال في مجالات السلامة والصحة والتغذية والنمو وغيرها من الاحتياجات، بما في ذلك ضمان ارتباطهم على نحو مستمر بشخص معين يرعاهم.
- ٨٨ - وينبغي إفساح المجال أمام الأطفال ليلبوا احتياجاتهم المتعلقة بالمعتقدات الدينية والحياة الروحية، بوسائل منها تلقي زيارات من شخص مؤهل يمثل الدين الذي يعتنقونه، وليختاروا بحرية المشاركة أو عدم المشاركة في ممارسة الطقوس الدينية أو في التربية أو المشورة الدينية. وينبغي احترام خلفية الطفل الدينية وعدم تشجيع أي طفل على تغيير دينه أو معتقده أو إقناعه بذلك خلال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية.
- ٨٩ - وينبغي أن يحترم جميع البالغين المسؤولين عن الأطفال حق الطفل في الخصوصية وأن يعززوا هذا الحق، بوسائل منها توفير مرافق لائقة تلي احتياجاته المتعلقة بالنظافة العامة والنظافة الصحية، مع احترام الاختلافات والتفاعل بين الجنسين، وتأمين مساحات تخزين كافية وآمنة يسهل على الطفل الوصول إليها للاحتفاظ بممتلكاته الشخصية.
- ٩٠ - وينبغي أن يعي مقدمو الرعاية أهمية الدور الذي يؤديه في إقامة علاقات إيجابية وآمنة ومثرية مع الأطفال، وأن يكونوا قادرين على تأدية هذا الدور.

٩١ - وينبغي أن تستوفي سبل الإقامة في جميع مؤسسات الرعاية البديلة المتطلبات الصحية وشروط السلامة.

٩٢ - وينبغي أن تكفل الدول من خلال سلطاتها المختصة أن يتيح إيواء الأطفال المحاطين برعاية بديلة وعملية الإشراف عليهم في هذا السياق حصولهم على حماية فعالة من إساءة المعاملة. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص لسن كل طفل ومستوى نضجه ومدى تعرضه للخطر عند تحديد الترتيبات الخاصة بإقامته. وينبغي أن تكون التدابير الرامية إلى حماية الطفل المحاط بالرعاية مطابقة لأحكام القانون وألا تنطوي على فرض قيود غير معقولة على حريته وسلوكه مقارنة بأقرانه في المجتمع المحلي.

٩٣ - وينبغي أن تؤمن جميع مؤسسات الرعاية البديلة حماية كافية للأطفال من الاختطاف والاتجار والبيع والاستغلال بأشكاله الأخرى كافة. وينبغي ألا تفرض تبعاً لذلك قيود على حرية الطفل وسلوكه إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك ضماناً لحمايته بفعالية من هذه الأفعال.

٩٤ - وينبغي لمقدمي الرعاية كافة أن يحثوا ويشجعوا الأطفال والشباب على أن يضعوا لأنفسهم خيارات بطريقة مستنيرة ويأخذوا بها، مع الأخذ في الحسبان حد مقبول من المخاطر التي تترتب على ذلك وسن الطفل وقدراته المتنامية.

٩٥ - وعلى الحكومات والهيئات والمرافق والمدارس وغيرها من دوائر الخدمات المجتمعية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم وصم الأطفال المحاطين برعاية بديلة خلال فترة إيداعهم فيها أو بعدها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تقلل إلى أدنى حد من إبراز ما يدل على أن الطفل محاط برعاية بديلة.

٩٦ - ويجب التشديد على حظر جميع التدابير التأديبية وأساليب ضبط السلوك التي تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها الحجز في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو ممارسة أي أشكال أخرى من العنف البدني أو النفسي التي يحتمل أن تلحق الضرر بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات وضمان المعاقبة عليها قانوناً. وينبغي ألا يلجأ مطلقاً إلى تقييد اتصال الطفل بأفراد أسرته وغيرهم من الأشخاص المهمين بالنسبة له بصفة خاصة، كنوع من أنواع العقاب.

٩٧ - وينبغي ألا يسمح باستعمال القوة مع الطفل أو فرض قيود عليه مهما كانت طبيعتها ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للجوء إليها حماية لسلامته أو سلامة الآخرين الجسدية أو النفسية، وذلك طبقاً لأحكام القانون وبطريقة معقولة ومتناسبة وفي إطار احترام حقوق

الطفل الأساسية. وينبغي أن تكون القيود المفروضة على الطفل باستخدام العقاقير والأدوية مبنية على احتياجات علاجية، وألا يلجأ إليها مطلقاً دون تقييم أو وصفة طبية من جانب أحد الخبراء المتخصصين.

٩٨ - وينبغي أن يتاح للطفل المحاط بالرعاية سبيل الوصول إلى شخص يثق به ويستطيع أن يأتمنه على أسرار الشخص في إطار مراعاة الخصوصية التامة. وينبغي أن تعين السلطة المختصة هذا الشخص بموافقة الطفل المعني. وينبغي إبلاغ الطفل بأن المعايير القانونية أو الأخلاقية قد تستدعي انتهاك مبدأ السرية في ظل ظروف معينة.

٩٩ - وينبغي أن يتمتع الطفل المحاط بالرعاية بسبيل الوصول إلى آلية معروفة وفعالة ونزيهة يمكنه بموجبها الإبلاغ بشكاواه أو شواغله بشأن معاملته أو ظروف رعايته. وينبغي أن تنطوي هذه الآليات على إجراء مشاورات أولية وإبداء التعليقات وتنفيذ ما يلزم والتشاور لاحقاً. وينبغي أيضاً إشراك الشباب ممن لديهم تجربة سابقة بشأن الرعاية في هذه العملية مع الاهتمام بأرائهم على النحو السليم. وينبغي أن يتولى إجراء هذه العملية أشخاص متخصصون من المدربين على العمل مع الأطفال والشباب.

١٠٠ - ولتعزيز إحساس الطفل بمؤيته الذاتية، ينبغي إشراكه في الاحتفاظ بسجل عن تاريخ حياته يتضمن ما يناسب من معلومات وصور ومقتنيات شخصية وذكريات بشأن كل مرحلة من مراحل حياته، مع إتاحة إطلاع عليه طوال حياته.

باء - المسؤولية القانونية عن الطفل

١٠١ - إذا غاب والدا الطفل أو عجزا عن اتخاذ قرارات يومية تحقق مصالحه الفضلى، وأصدرت إحدى الهيئات الإدارية أو السلطات القضائية المختصة أوامرها بإحاطة الطفل برعاية بديلة، أو سمحت بذلك، فإنه ينبغي أن يمنح فرد معين أو كيان مختص الحق القانوني في اتخاذ هذه القرارات وأن يتحمل مسؤوليتها القانونية بدلا من الوالدين، وذلك بالتشاور التام مع الطفل. وعلى الدول أن تكفل وضع آلية لتعيين هذا الشخص أو الكيان.

١٠٢ - وينبغي أن تقوم السلطات المختصة بإسناد هذه المسؤولية القانونية والإشراف عليها مباشرة أو من خلال كيانات معتمدة رسمياً، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يكون الفرد أو الكيان المعني مسؤولاً عن أفعاله أمام هيئة التعيين.

١٠٣ - وينبغي أن يتمتع الأشخاص الذين يمارسون هذه المسؤولية القانونية بسمعة طيبة ودراية مناسبة بقضايا الطفل وبقدرة على العمل مباشرة مع الأطفال الذين يؤتمنون عليهم وفهم لجميع احتياجاتهم الخاصة والثقافية. وينبغي أن يحصل هؤلاء الأشخاص على ما يلزم

من تدريب ودعم مهني في هذا الخصوص، وينبغي أن يكونوا في وضع يمكنهم من اتخاذ قرارات مستقلة ونزيهة تحقق المصالح الفضلى للأطفال المعنيين وتعزز رفاه جميع الأطفال وتحميهم.

١٠٤ - وينبغي أن ينطوي دور الشخص أو الكيان المعين ومسؤولياته المحددة على ما يلي:

(أ) ضمان حماية حقوق الطفل وتأمين حصوله بصفة خاصة على ما يلزم من رعاية وسبل إقامة مريحة وعناية صحية وفرص نمو ودعم نفسي واجتماعي ومساعدة في المجالين التعليمي واللغوي؛

(ب) تأمين سبل حصول الطفل على التمثيل القانوني وعلى غيره من أشكال التمثيل عند اللزوم، والتشاور معه لكي يتسنى أخذ آرائه في الحسبان من جانب السلطات المختصة باتخاذ القرار، وإسداء النصيحة إليه، وإطلاعه أولاً بأول على حقوقه؛

(ج) الإسهام في إيجاد حل مستقر يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(د) إنشاء حلقة وصل بين الطفل ومختلف المنظمات التي قد تزوده بالخدمات؛

(هـ) مساعدة الطفل في تقفي أثر أسرته؛

(و) ضمان إعادة الطفل إلى وطنه أو لم شمله بأسرته بطريقة تحقق مصالحه الفضلى؛

(ز) مساعدة الطفل في الحفاظ على الاتصال بأسرته كلما كان ذلك مناسباً.

١ - الهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية الرسمية

١٠٥ - ينبغي أن تنص التشريعات على أنه يجب تسجيل جميع هذه الهيئات والمرافق لدى دوائر الرعاية الاجتماعية أو لدى غيرها من السلطات المختصة وأن يؤذن لها بالعمل من جانب هذه الدوائر أو السلطات، مع اعتبار عدم التقيد بهذه التشريعات مخالفة يعاقب عليها القانون. وينبغي أن تتولى السلطات المختصة منح التصاريح واستعراضها بانتظام على أساس معايير قياسية تتناول كحد أدنى أهداف الهيئات أو المرافق ووظائفها وتوظيف العاملين ومؤهلاتهم وظروف توفير الرعاية ومواردها المالية وشؤونها الإدارية.

١٠٦ - وينبغي أن يكون لدى كل الهيئات والمرافق بيانات خطية بما تتبعه من سياسات وممارسات تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد بوضوح أهدافها وسياساتها وأساليب عملها والمعايير التي تطبقها في مجال توظيف مقدمي الرعاية المؤهلين والمناسبين وفي مجال رصدتهم والإشراف عليهم وتقييمهم ضماناً لبلوغ الأهداف المذكورة.

١٠٧ - وينبغي أن تقوم جميع الهيئات والمرافق بوضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد أدوار جميع الموظفين المهنيين ومقدمي الرعاية على وجه الخصوص، وتتضمن إجراءات واضحة للإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بسوء سلوك أي من أعضاء الفريق.

١٠٨ - وينبغي ألا تكون أنماط تمويل الرعاية المقدمة بأي حال من الأحوال مشجعة مثلاً على إيداع الطفل دون داع في مؤسسة الرعاية أو إيداعه فيها لفترة طويلة دونما مبرر في إطار ترتيبات الرعاية التي تنظمها أو توفرها إحدى هيئات أو مرافق الرعاية.

١٠٩ - وينبغي الاحتفاظ بسجلات شاملة ومحدثة بشأن إدارة خدمات الرعاية البديلة، بما فيها ملفات تفصيلية عن جميع الأطفال المحاطين بالرعاية فيها وعن الموظفين العاملين فيها ومعاملتهما المالية.

١١٠ - وينبغي أن تكون ملفات الأطفال المودعين في مؤسسة الرعاية كاملة ومحدثة وسرية ومأمونة وتتضمن معلومات عن تاريخ دخولهم إليها ومغادرتهم لها وعن طريقة إيداع كل طفل في مؤسسة الرعاية وحيثياته وتفصيله، إضافة إلى أية وثائق لإثبات الهوية بصورة سليمة وغيرها من المعلومات الشخصية. وينبغي أيضاً إدراج المعلومات المتعلقة بأسرة الطفل في ملفه، وكذلك في التقارير المبنية على عمليات التقييم المنتظمة. وينبغي أن يتتبع هذا السجل الطفل طوال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية البديلة وأن يطلع عليه المهنيون المفوضون حسب الأصول المسؤولون حالياً عن رعاية الطفل.

١١١ - ويمكن، حسب الاقتضاء، إطلاع الأطفال والوالدين أو الأوصياء على السجلات المذكورة أعلاه في حدود مراعاة حق الطفل في الخصوصية والسرية. وينبغي إسداء المشورة المناسبة قبل الرجوع إلى السجلات وأثناء الرجوع إليها وبعد ذلك.

١١٢ - وينبغي أن تتبع جميع دوائر الرعاية البديلة سياسة واضحة بشأن الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بكل طفل، وهي سياسة يتعين أن يلم بها مقدمو الرعاية كافة ويتقيدوا بها.

١١٣ - وكممارسة حسنة، ينبغي أن تكفل جميع هيئات الرعاية ومرافقها على نحو منهجي إجراء تقييم مناسب وشامل يسبق توظيف مقدمي الرعاية وغيرهم من الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالأطفال للتحقق من مدى صلاحيتهم للعمل مع الأطفال.

١١٤ - وينبغي أن تكون ظروف العمل التي يزاوّل في ظلها مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية ومرافقها مهنتهم، بما فيها الأجور التي يتقاضونها، ظروفًا تحفز على أكمل

وجه دوافعهم لمزاوتها وشعورهم بالرضا عنها واستمرارهم فيها، وبالتالي، استعدادهم لأداء دورهم بأفضل وأكفأ طريقة.

١١٥ - وينبغي تدريب جميع مقدمي الرعاية بشأن حقوق الطفل المحروم من رعاية الوالدين وبسرعة تأثر الأطفال بوجه خاص، ولا سيما في الحالات الصعبة، من قبيل إيداع الطفل في حالات الطوارئ أو إيداعه خارج منطقة إقامته المعتادة. وينبغي أيضا ضمان توعية مقدمي الرعاية بالأبعاد الثقافية والاجتماعية والجنسانية والدينية للمسألة. كما ينبغي أن توفر الدول ما يلزم من موارد وقنوات للاعتراف بمؤلاء المهنيين من أجل دعم تطبيق هذه الأحكام.

١١٦ - وينبغي أن يحصل جميع الموظفين العاملين في هيئات الرعاية ومرافقها على التدريب في مجال التعامل السليم مع السلوكيات المستعصية، بما في ذلك تدريبهم على تقنيات حسم النزاعات ووسائل منع وقوع أفعال الإضرار بالآخرين أو بالنفس.

١١٧ - وينبغي أن تكفل هيئات الرعاية ومرافقها استعداد مقدمي الرعاية، حيثما اقتضى الأمر، للاستجابة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو بأمراض مزمنة أخرى جسدية أو نفسية، وللاطفال ذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية.

٢ - كفالة الطفل

١١٨ - ينبغي أن تستحدث السلطة أو الهيئة المختصة نظاما لتقييم احتياجات الطفل وتلبيتها يتيح ما يلزم من قدرات وموارد للكافلين المحتملين ولإعداد جميع الجهات المعنية بإيداع الأطفال، وأن تدرب الموظفين المعنيين بناء على هذا الأساس.

١١٩ - وينبغي تحديد مجموعة من الكافلين المعتمدين في كل منطقة من القادرين على إحاطة الطفل بالرعاية والحماية والحفاظ في الوقت نفسه على الأواصر التي تربطه بأسرته والمجتمع المحلي والوسط الثقافي.

١٢٠ - وينبغي تقديم وإتاحة خدمات خاصة لتهيئة ما يلزم من إعداد ودعم ومشورة للكافلين على أساس منتظم قبل إيداع الطفل وخلال وبعد.

١٢١ - وينبغي أن يحظى مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية وغيرها من النظم المعنية برعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بفرصة التعبير عن آرائهم والتأثير في عملية وضع السياسات.

١٢٢ - وينبغي التشجيع على إنشاء رابطات للكافلين بمقدورها أن تقدم دعماً متبادلاً كبيراً وتسهم في وضع الممارسات والسياسات.

جيم - الرعاية داخل المؤسسات

١٢٣ - ينبغي أن تكون المرافق التي توفر الرعاية داخل المؤسسات صغيرة الحجم وأن تتمحور حول حقوق الطفل واحتياجاته وأن تقام في موقع أقرب ما يكون من إحدى الأسر أو من مجموعة صغيرة من الأفراد. وينبغي عموماً أن يكون هدف المرافق توفير رعاية مؤقتة للطفل والإسهام بفعالية في لم شمله بأسرته أو، إن تعذر ذلك، في تأمين رعاية مستقرة له داخل إطار أسرة بديلة، بوسائل منها التبني أو الكفالة وفقاً للشرعية الإسلامية، كلما كان ذلك مناسباً.

١٢٤ - وينبغي اتخاذ ما يلزم من تدابير ليتسنى القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، بإيواء أي طفل يحتاج حصراً إلى الحماية والرعاية البديلة في مكان معزول عن الأطفال الخاضعين لأحكام نظام العدالة الجنائية.

١٢٥ - وينبغي أن تضع السلطات الوطنية أو المحلية المختصة إجراءات فرز صارمة تكفل إتمام المناسب فقط من حالات القبول في هذه المرافق.

١٢٦ - وينبغي أن تكفل الدول توفير عدد كاف من مقدمي الرعاية في مؤسسات الرعاية الداخلية لإفساح المجال أمام الاهتمام بكل طفل على حدة وإتاحة الفرصة أمام الطفل للارتباط بأحد مقدمي الرعاية تحديداً، كلما كان ذلك مناسباً. كما ينبغي نشر مقدمي الرعاية داخل مؤسسة الرعاية بطريقة تساعد على بلوغ أهدافها وغاياتها بفعالية وعلى تأمين حماية الطفل.

١٢٧ - وينبغي أن تحظر القوانين والسياسات والأنظمة قيام الهيئات أو المرافق أو الأفراد باستغلال الأطفال أو اجتذابهم إلى مؤسسات الرعاية الداخلية.

دال - التفتيش والرصد

١٢٨ - ينبغي أن تكون الهيئات والمرافق والجهات المهنية المعنية بتوفير الرعاية مسؤولة أمام سلطة عامة محددة تكفل، في جملة أمور، إجراء عمليات تفتيش متواترة تشمل القيام بزيارات مجدولة زمنياً وأخرى غير معلن عنها على حد سواء وإجراء مناقشات مع الموظفين والأطفال ومراقبتهم.

١٢٩ - وينبغي قدر المستطاع وحسب الاقتضاء أن تتضمن وظائف التفتيش شكا متعلقا بتدريب مقدمي الرعاية وبناء قدراتهم.

١٣٠ - وينبغي تشجيع الدول على أن تضع موضع التنفيذ آلية رصد مستقلة تراعي على النحو السليم المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٨). ويجب أيضا أن تكون آلية الرصد في متناول الأطفال وأولياء الأمور والمسؤولين عن رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تشمل وظائف الآلية ما يلي:

(أ) التشاور حول ظروف تأمين الخصوصية مع الأطفال المحاطين بالرعاية البديلة بأشكالها كافة وإجراء زيارات لمرافق الرعاية للوقوف على ظروف الرعاية التي يعيشون فيها وإجراء تحقيقات في جميع حالات الانتهاك المزعومة لحقوقهم في تلك الأماكن، بناء على تقديم شكوى أو بمبادرة مستقلة؛

(ب) توصية السلطات المعنية باتباع السياسات ذات الصلة بقصد تحسين معاملة الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وضمان توافقها مع ما يرحح أن تسفر عنه نتائج الأبحاث المتعلقة بحماية الطفل وتعزيز صحته ونموه ورعايته؛

(ج) تقديم مقترحات وملاحظات بشأن وضع مشاريع قوانين؛

(د) الإسهام على نحو مستقل في عملية إعداد التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، بما يشمل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل عن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

هاء - الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

١٣١ - ينبغي أن تتبع هيئات الرعاية ومرافقها سياسات واضحة وتضطلع بتنفيذ إجراءات متفق عليها فيما يتصل بالاختتام المتوقع وغير المتوقع لعملها مع الأطفال ضمانا لمدهم برعاية لاحقة و/أو متابعتهم على النحو السليم. وينبغي أن تتوخى هذه الهيئات والمرافق بصورة منهجية، طوال فترة إحاطة الطفل بالرعاية، إعداد له مرحلة الاعتماد على النفس والاندماج الكلي في المجتمع، وبخاصة من خلال إكسابه المهارات الاجتماعية والحياتية التي تعززها المشاركة في حياة المجتمع المحلي.

١٣٢ - وينبغي أن تراعي عملية الانتقال من مرحلة الرعاية إلى مرحلة الرعاية اللاحقة جنس الطفل وسنه ومستوى نضجه والظروف الخاصة المحيطة به وأن تنطوي على إسداء

(٨) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

المشورة إليه ودعمه، وخصوصا من أجل تجنبه التعرض للاستغلال. وينبغي تشجيع الأطفال المغادرين لمؤسسة الرعاية على المشاركة في تخطيط حياتهم في مرحلة الرعاية اللاحقة. أما الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، كالأطفال ذوي الإعاقة، فينبغي أن يستفيدوا من نظام مناسب لدعمهم يؤمن في جملة أمور تلافي إيداعهم في مؤسسات الرعاية دون مبرر. وينبغي تشجيع القطاعين العام والخاص على حد سواء، بوسائل منها التحفيز، على تشغيل الأطفال الوافدين من مختلف خدمات الرعاية، ولا سيما الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣٣ - وينبغي بذل جهود استثنائية لتعيين شخص متخصص لكل طفل، كلما أمكن ذلك، بحيث يكون قادرا على تيسير اعتماد الطفل على نفسه عند مغادرة مؤسسة الرعاية.

١٣٤ - وينبغي إعداد الرعاية اللاحقة في أسرع وقت ممكن في فترة الإيداع، وينبغي في جميع الأحوال إعدادها في وقت يسبق بكثير خروج الطفل من إطار الرعاية.

١٣٥ - وينبغي الاستمرار في إتاحة فرص التدريب التربوي والمهني باعتبارها جزءا من تعليم الشباب الذين يخرجون من إطار الرعاية البديلة المهارات الحياتية اللازمة لمساعدتهم على الاستقلال من الناحية المالية وكسب الدخل الخاص بهم.

١٣٦ - وينبغي أيضا إتاحة سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية أمام الشباب الذين يخرجون من إطار الرعاية البديلة وأثناء حصولهم على الرعاية اللاحقة، إلى جانب مددهم بالدعم المالي الكافي.

ثامنا - توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

ألف - إيداع الطفل في إطار للرعاية في الخارج

١٣٧ - ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لإرسال الطفل للحصول على الرعاية في بلد غير بلد إقامته المعتادة، سواء كان ذلك لأسباب العلاج الطبي أو لأغراض الاستضافة المؤقتة أو الحصول على رعاية محددة أو لغيرها من الأسباب.

١٣٨ - وينبغي أن تؤمن الدول المعنية تكليف إحدى الهيئات المعنية بمسؤولية تحديد معايير محددة يتعين تليتها، وخصوصا المتعلق منها باختيار مقدمي الرعاية في البلد المضيف وجودة ما يقدم فيه من رعاية ومتابعة، وكذلك المتعلق منها بالإشراف على تنفيذ هذه البرامج ورصدها.

١٣٩ - وضمانا لتحقيق ما يلزم من تعاون دولي وحماية للطفل في هذه الحالات، تشجع الدول على التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٩)، أو على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

باء - توفير الرعاية للأطفال الموجودين فعلا في الخارج

١٤٠ - ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين بوضع الترتيبات اللازمة لتوفير الرعاية لطفل يحتاج إليها أثناء وجوده في بلد غير بلد إقامته المعتادة، مهما كانت الأسباب الداعية لذلك.

١٤١ - وينبغي من حيث المبدأ أن يتمتع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم من الموجودين فعلا في الخارج بمستوى الحماية والرعاية نفسه الذي يتمتع به الأطفال المواطنون من سكان البلد المعني.

١٤٢ - وينبغي عند تحديد ما يلزم توفيره من رعاية أن يؤخذ في الحسبان تنوع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وتفاوت مستوياتهم (بسبب انتمائهم العرقي وخلفيتهم المتعلقة بالهجرة أو تنوع ثقافتهم وأديانهم)، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

١٤٣ - وينبغي من حيث المبدأ ألا يحرم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم، بمن فيهم الأطفال الذين يصلون إلى بلد ما بسبل مخالفة للقانون، من حريتهم لمجرد انتهاكهم أي قانون يرفع نظم الدخول إلى البلد والإقامة فيه.

١٤٤ - وينبغي ألا يحتجز الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص لدى الشرطة وألا يخضعوا لعقوبات بسبب ضلوعهم بالإكراه في أنشطة غير مشروعة.

١٤٥ - وبمجرد التعرف على طفل غير مصحوب بذويه، تشجع الدول بشدة على تعيين وصي عليه أو، عند الاقتضاء، ممثل عنه من جانب إحدى المنظمات المسؤولة عن رعاية الطفل وتحقيق رفاهه، لكي يرافق هذا الوصي أو الممثل الطفل طوال عملية تحديد وضعه واتخاذ قرار بشأنه.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٠٤، الرقم ٣٩١٣٠.

١٤٦ - وما إن يودع أحد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في إطار الرعاية، ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتتقي أثر أسرته وإعادة إنشاء الأواصر الأسرية التي تربطه بها، وذلك عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرض الأطراف المعنية للخطر.

١٤٧ - وللمساعدة في تخطيط مستقبل طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على نحو يؤمن له أفضل حماية لحقوقه، فإن على الدول والسلطات القائمة بالخدمة الاجتماعية المعنية أن تبذل كل الجهود المعقولة للحصول على ما يلزم من وثائق ومعلومات من أجل إجراء تقييم للمخاطر المحدقة بالطفل والظروف الأسرية المحيطة به في بلد إقامته المعتادة.

١٤٨ - ويجب ألا يعاد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم إلى بلدان إقامتهم المعتادة:

(أ) إذا تبين بعد إجراء تقييم للمخاطر والجوانب الأمنية أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن سلامة الطفل وأمنه معرضان للخطر؛

(ب) ما عدا في الحالات التي يعرب فيها أحد مقدمي الرعاية المقبولين، كأحد الوالدين أو غيرهما من الأقارب أو مقدم رعاية آخر من البالغين أو هيئة حكومية أو وكالة مرخصة أو مرفق معين في البلد الأصلي، عن موافقته وقدرته على تولي مسؤولية الطفل وإحاطته بما يلزم من رعاية وحماية، وذلك قبل إعادة الطفل إلى بلد إقامته؛

(ج) إذا كانت العودة لا تحقق لأسباب أخرى مصالح الطفل الفضلى وفقاً لتقييم السلطات المختصة.

١٤٩ - وينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول والأقاليم والسلطات المحلية ورابطات المجتمع المدني وتوثيق عرى هذا التعاون والنهوض بمستواه مع أخذ الأهداف المذكورة أعلاه في الحسبان.

١٥٠ - وينبغي توخي مشاركة فاعلة من لدن الدوائر القنصلية، أو إذا تعذر ذلك، من لدن ممثلين قانونيين عن البلد الأصلي، عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرض الطفل أو أسرته للخطر.

١٥١ - وينبغي أن تحرص الجهات المسؤولة عن تحقيق رفاه أي طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على تسهيل إجراء اتصال منتظم بينه وأسرته، فيما عدا الحالات التي يتعارض فيها هذا الأمر مع رغبته أو يتبين أنها لا تحقق مصالحه الفضلى.

١٥٢ - وينبغي ألا ينظر إلى الإيداع بغرض التبني أو الكفالة وفقا للشرعية الإسلامية على أنه خيار أولي يناسب الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم. ولا تشجع الدول على النظر في هذا الخيار إلا بعد استنفاد الجهود المبذولة لتحديد مكان والديه أو أسرته الموسعة أو الأفراد المعتادين على رعايته.

تاسعا - توفير الرعاية في حالات الطوارئ

ألف - تطبيق المبادئ التوجيهية

١٥٣ - ينبغي الاستمرار في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في حالات الطوارئ الناجمة عن كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان، بما فيها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك الاحتلال الأجنبي. ويشدد على تشجيع من يرغب من الأفراد والمنظمات في العمل لصالح الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية في حالات الطوارئ على العمل وفقا لهذه المبادئ التوجيهية.

١٥٤ - وينبغي أن تولي الدولة أو السلطات الفعلية في المنطقة المعنية والمجتمع الدولي وجميع الهيئات المحلية والوطنية والأجنبية والدولية التي تقدم خدمات تركز على الطفل أو تعتزم تقديمها، اهتماما خاصا في هذه الحالات لما يلي:

(أ) أن تكفل تزويد جميع الهيئات والأشخاص المعنيين بالاستجابة لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بما يلزم من الخبرة والتدريب والموارد والمعدات للقيام بذلك على النحو السليم؛

(ب) أن توفر حسب اللزوم رعاية أسرية مؤقتة وطويلة الأجل؛

(ج) ألا تلجأ إلى الرعاية داخل المؤسسات إلا كتدبير مؤقت حتى يتسنى توفير الرعاية الأسرية؛

(د) أن تمنع إنشاء مؤسسات رعاية داخلية جديدة مشيدة لغرض توفير رعاية فورية لمجموعات كبيرة من الأطفال على أساس دائم أو طويل الأمد؛

(هـ) أن تحظر تشريد الأطفال عبر الحدود، باستثناء الحالات الوارد وصفها في الفقرة ١٦٠ أدناه؛

(و) أن تجعل التعاون في الجهود المبذولة لتقفي أثر أسرة الطفل ولم شمله بها إلزاميا.

منع الانفصال

١٥٥ - ينبغي أن تبذل المنظمات والسلطات قصارى جهدها لمنع انفصال الطفل عن ذويه أو عن مقدمي الرعاية الرئيسيين، فيما عدا الحالات التي تقتضي فيها مصلحته الفضلى ذلك، وأن تكفل العمل على ألا تشجع دون قصد الأنشطة التي تضطلع بها على تفريق أفراد الأسرة من خلال قصر ما تقدمه من خدمات ومنافع على الطفل دون أسرته.

١٥٦ - وينبغي منع حدوث حالات انفصال بمبادرة من والدي الطفل أو غيرهما من مقدمي الرعاية الرئيسيين بالوسائل التالية:

(أ) ضمان حصول جميع الأسر المعيشية على الإمدادات الأساسية من لوازم غذائية وطبية وغيرها من الخدمات، بما فيها التعليم؛

(ب) الحد من إتاحة خيارات توفير الرعاية داخل المؤسسات وتقييد اللجوء إليها بحالات الضرورة القصوى.

باء - ترتيبات الرعاية

١٥٧ - ينبغي دعم المجتمعات المحلية لتؤدي دورا فاعلا في مجال رصد ما يواجهه الطفل في السياق المحلي من مسائل تتعلق برعايته وحمايته، وفي مجال الاستجابة لهذه المسائل.

١٥٨ - وينبغي تعزيز الرعاية المقدمة للطفل داخل مجتمعه تحديدا، بما فيها كفالته، لأنها تؤمن استمرار تنشئته الاجتماعية ونموه.

١٥٩ - ونظرا إلى أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم قد يتعرضون للإساءة والاستغلال بشكل كبير، فإنه ينبغي مراعاة رصد مقدمي الرعاية ودعمهم بوجه خاص ضمانا لحماية هؤلاء الأطفال.

١٦٠ - وينبغي ألا يرحل الطفل في حالات الطوارئ إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لإحاطته برعاية بديلة إلا لفترة مؤقتة ولأسباب صحية أو طبية أو أمنية قاهرة. ويجب في هذه الحالة أن يكون مكان الترحيل أقرب ما يكون إلى وطنه، وينبغي أن يرافق الطفل أحد الوالدين أو مقدم رعاية يعرفه الطفل، كما ينبغي وضع خطة واضحة لإعادة الطفل.

١٦١ - وإذا ثبت أن لم شمل الطفل بأسرته متعذر في غضون فترة معقولة أو ارتئي أن ذلك يتعارض مع مصالحه الفضلى، فإنه ينبغي النظر في إيجاد حلول مستقرة ونهائية، من قبيل التبني أو الكفالة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن تعذر ذلك، ينبغي النظر في إيجاد خيارات

أخرى طويلة الأجل، مثل الكفالة أو الإيداع في مؤسسة لائقة للرعاية الداخلية، بما في ذلك المساكن الجماعية وغيرها من ترتيبات السكن الخاضعة للإشراف.

جيم - تقفي أثر الأسرة ولم الشمل

١٦٢ - التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وتسجيل أسمائهم وتوثيقها من الأمور ذات الأولوية في جميع حالات الطوارئ وينبغي النهوض بها بأسرع ما يمكن.

١٦٣ - وينبغي أن تضطلع بتنفيذ أنشطة التسجيل السلطات الحكومية والهيئات المكلفة صراحة بمسؤولية النهوض بهذه المهمة والمتمتعة بخبرة النهوض بها، أو أن يضطلع بتنفيذها بإشراف هذه السلطات والهيئات مباشرة.

١٦٤ - وينبغي أن يراعى طابع السرية الذي تتسم به المعلومات المجمعة، وأن يوضع ما يلزم من نظم لتأمين إرسال المعلومات وتخزينها. وينبغي ألا تتبادل الهيئات المرخصة حسب الأصول هذه المعلومات فيما بينها إلا لأغراض تقفي أثر أسرة الطفل ولم شمله بما وإحاطته بالرعاية.

١٦٥ - وينبغي أن يندرج عمل جميع الأطراف المعنية بتقفي أثر أفراد الأسرة أو الجهات الرئيسية المعنية بتقديم الرعاية بمقتضى القانون أو العرف، كلما أمكن ذلك، في إطار نظام منسق يستخدم نماذج موحدة وإجراءات متوافقة فيما بينها. وينبغي أن تكفل هذه الجهات عدم تعريض المعنيين من الأطفال وغيرهم للخطر بفعل ما تتخذه من إجراءات.

١٦٦ - ويجب التحقق من شرعية صلات القرابة التي تربط كل طفل والتأكد من استعداده واستعداد أفراد أسرته على لم شملهم. وينبغي ألا تتخذ أية إجراءات قد تعرقل لم شمله بأسرته في نهاية المطاف، من قبيل التبني أو تغيير الاسم أو النقل إلى أماكن بعيدة عن الموقع الذي يحتمل أن توجد فيه أسرته، إلى أن تستنفد جميع الجهود المبذولة لتقفي أثر أسرة الطفل.

١٦٧ - وينبغي إعداد ما يلزم من سجلات بجميع حالات إيداع الأطفال والاحتفاظ بهذه السجلات بشكل آمن ومأمون تسهلا للم شمل الطفل بأسرته في المستقبل.